

المحاضرة السادسة// شرح آيات الأحكام// الدورة العلمية الخامسة

والعشرين

مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى الله واصحابه اجمعين يا شباب اخوانا صوت يقول الله تبارك وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون - 00:00:06 ولا يدينون دين الحق. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:36 وشاهد ان لا الله الا الله. وحده لا شريك له. وشاهد ان محمدا عبده ورسوله كنا في اخر الدرس الماضي ان المعنى المجمل لهذه الآيات. ايها المؤمنون قاتلوا ها هنا ما - 00:01:06

قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ايمانا صحيحا ولا يؤمنون باليوم الآخر ايمانا صحيحا لا يؤمنون بالجنة ولا بالنار ولا بالبعث لا يؤمنون 00:01:26 يوم القيمة على الوجه الذي انزله الله تعالى -

على انبائه جميعا. الاديان شرائع واحکام. عقائد وشرائع والشرائع هي الاحکام. فالعقائد في جميع الاديان واحدة. والشراب طائع مختلفة. يستحيل ان الله عز وجل يخبر قوما بشيء ثم يخبر قوما اخر - 00:01:56 اتباع النبي اخر بما ينافق ما اخبر به نبيه الآخر العقائد واحدة. نعم العقائد قد يكون فيها تفصيل في بعضها دون بعض. لذا اما بعث الله نبيا الا وحضر امته من الدجال. فالدجال عقيدة. وليس هو حكم فقهي - 00:02:26

وكما قال الفضيل ابن عياض قال ما زين الله الجنة لامة من الامم كما زينها لامة محمد صلى الله عليه وسلم. افلا اجد لها طالبا؟ نحن طلابها ان شاء الله. فقد يقع تفصيل في بعض العقائد دون بعض. فالله عز وجل ما امر بقتل الكفار - 00:02:56 لون ونوع صفاتهم وكانت كل صفة تناسب المقام الذي جاء فيه هنا قوله سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. هم لا يؤمنون بالله وان امنوا باهدا الكون خالقا. لكن ما وحدوا الله جل في علاه. فلم يؤمنوا بالله - 00:03:26

ايمانا صحيحا ولم يؤمنوا باليوم الآخر والجنة والنار والبعث فيما صحيح ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. فهم لا يتبعون شريعته. وانما يتبعون اه الباء والاهواء ما كأن وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون - 00:03:56

وانا على اثارهم مقتدون. هم ابائيون. وليسوا بمتبعين بالله باوامرها ولا متبعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في سنته لما كان هذا الامر كذلك قال الله عز وجل ولا يدينون. ولا يدينون دين الحق هم على دين - 00:04:26 ولكن دينهم باطل. هذا الدين باطل. بعض الناس واحد يقول لآخر وما اكثر متفلسفة هذه الايام. قال انت يا من تتكلم من دون المبطل دين الكفار دين اليهود ودين النصارى كفار - 00:04:56

هل الله بقول لهم لكم دينكم ولهم دين. لكم دينكم ولهم دين. فقال له الذي سمع هذا الاعتراض قال له يا حبيبي هذه في اي سورة؟ قال في الكافرون خلی هذه السورة في سورة الكهف - 00:05:16

قد كفى الله المؤمنين القتال. سورة الكافرين. كفى الله الناس. فقولوا كلاما لا تفهموه والناس امام هذه الحقائق تحتاج للرجال. هذه حقائق وحازمة وحاسمة وفاضلة ليست لعب. قال ولا يدينون دين الحق. قاتلواهم - 00:05:36 اي يسلمون ويطيعون. يسلمون ويطيعون فيقال دانا يدين دينا. اي اذا انقاد واطاع واصل دين كما قلت يدل على جنس الانقياد. اي

الكافار الذين امرناكم بقتالهم ان والمؤمنون من اليهود والنصارى والذين اتياهم التوراة والانجيل هم كفار هم لا يدينون دين الاسلام -

00:06:06

وتبث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل سمع بي ولا تؤمن بي من اليهود والنصارى الا كانت الجنة عليه حراما من سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى فالواجب ان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم. فان بقي على دينه - 00:06:36
 فهو على دين لكن على دين غير الحق كما قال الله هذا ليس كلام الله عز وجل ولا يدينون دين الحق جعل الله عز وجل هذا القتال الى غاية. وهذه الغاية هي مدار الفقه - 00:07:06

في هذه الآيات التي سنتعرض لها بعد قليل بالتفصيل باذن الله. قال حتى يعطوا الجزية عن يدوا وهم صاغرون قاتلواهم الى ان يقبلوا دفع مال الجزية. فهم امام قتال ومبدا في عجزية. فان قبلوا بالجزية لابد ان يدفعوها وهم صاغرون - 00:07:26
 حينئذ تكونون تكفون عنه. وتتركون قتالهم ان قبلوا ان يدفعوا الجزية فحين اذ يكون امنين بين ظهرانيكم. هذا اذا لم يسلم فاذا لم يسلمو فالواجب عليهم ان يبذلوا هم بآيديهم. وهم اذلاء - 00:07:56

الجزية الخراج المجعل على رأس الكفار. او على رأس ادميين ليسوا كفار. هو جعل او الخراج المجعل على رأس اهل الذمة وسميت بالجزية للاجتناء بها عن حقن دمائهم واصل جزية في اللغة العربية يدل على قيام شيء مقام شيء - 00:08:26
 وان يكون مكافأة له. فالمكافأة ان يحفظوا امنهم. وان يحفظوا دماءهم مقابل الجزية. فهذا يقابل هذا. الجزية ليست اسلاما. لكن الجزية هي قابل عيشهم امنين في بلاد المسلمين عن يد يعطواها غير ممتنعين. ولا منازعین في اعطائها. فالعرب تقول اعطي بيده او - 00:09:06

اعطي عن يده اذا قاد. يعني يعطوني الجزية وهم منقادون. وليس لهم رأي في مسائل شر هم احرار في دينهم. لكن لا يجوز لهم ان يطعنوا في دينكم. ولا ان يقاتلوا ولا - 00:09:46

ولا ان يطعنوا في ان يشتموا الله تعالى وان يطعنوا في دينكم او ان ينالوا من الله سبحانه تعالى. الاية فيها احكام كثيرة والاحكام تحتاج لشيء من بسط. واجزوا على قدر ما يوفق الله عز وجل. واسأل - 00:10:06

الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق. قال اهل العلم هذه الاية يستدل بها على على انه لا يجوز توكيل الكافر بدفع الجزية. لابد ان يدفع عن يد والله واحد يعطي مسلم يقول روح ادفع عني الجزية هذا حرام. ما يجوز لابد ان تؤخذ الجزية - 00:10:26
 يعتمد منهم. فلا يجوز التوكيل في في الجزية. ولا يجوز ان يضمنها اخر عنهم واحد يذهب للمحاسب يقول انا اضمن عن فلان جزيته. الضمان لا يجوز في في فيزياء ولا يجوز الاحالة ان يحيل بها على غير النصراني - 00:10:56

الدين ان لك عندي الف دينار. وانا وانا لي دين على ابي احمد بالف دينار او زيادة. فانت طالبتي بدينك. فليا شرعا ان احولك عن ابي احمد وثبت في الصحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:11:26
 اراد ان يتؤمن من حول على مليء فليتحول. انت تطلبني انا حولتك على من؟ فانت ليس لك شيئا لك ان تتحول على ابي احمد. تريد مني الف دينار؟ لي الف - 00:11:56

شريطة ان يكون ابو احمد مليئا. اما ان كان غير مليئ قد حواء لا تجوز ترجع الي الحوالة في في الجزية لا تشرع. الهوال ولو كانت على مليء لا تشرع - 00:12:16

ان الله اوجب ان تؤخذ عن يد هو الذي يدفعها. لا يوكل بها ولا يضمنها غيره عن فهذه كلها كل الصور ليست مشروع. واستنبط اهل العلم من قوله عز وجل عن يد وهم صاغرون - 00:12:36

قالوا المراد بـ المؤدي. وعلى هذا تسقط الجزية لما يسلم الكتابي الكتابي متى اسلم؟ سقطت عنه الجزية. وكذلك تسقط الجزية ان مات ما دام انه لا يجوز ان ندفعها غيره عنه. فمتي مات سقطت الجزية. فالجزية تبقى على - 00:12:56
 الكتاب حتى يموت او حتى يسلم ولا يجزي غيره ان يدفعها عنه استدل بعض اهل العلم بهذه الاية ان اهل الذمة يتربون في بلد الاسلام لأن مضمون الجزية الكف عن عنهم والكف عن ايذائهم. ولا يجوز اجلاؤهم - 00:13:26

اا ان بدا منهم شيء اخر فحين اذ جزاء الوفاق وتقدير الاجلاء يكون الى اولياء الامور اما الاصل دفعوا الجزية فلهم ما لنا. وله ان يعيشوا معنا وله ان يكونوا - 00:13:56

بينما ولذا قال اهل العلم الجزية حقن الدماء. وليست الجزية آآ اجرت سكتاهم الدار. عندما يدفعونها مقابل ان تتحقق دمائهم وهنا مسألة ذكرها اهل العلم لو ان كتابيا مضى عليه زمن اشهر - 00:14:16

ولم يدفع الجزية. ثم اسلم. فهل تؤخذ منه الجزية؟ بمقدار الاشهر التي لم يسلم فيها جواب لا. فمتي اسلم؟ فحين اذ رفع عنه الصغار والصغر لاحق بالدافع. عن يد لما يدفع الجزية. الصغار - 00:14:46

لاحق بالدافع وقت الدافع. وهذا المسلم باسلامه رفع عنه الصغار. فان طب كيف يدفع الجزية عن يد؟ ولذا قال اهل العلم وورد في هذا بعض الاحاديث ورد الترمذى وابى داود عن عبد الله بن عباس بلفظ وهو مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ليس - 00:15:16

على مسلم جزية وهو ضعيف وهو محفوظ من مرسل قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه فهو ليس مرفوعا متصلا فهو ضعيف. وورد ايضا حديث عند الطبراني في الاوسط عن عبد الله - 00:15:46

ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال قال صلى الله عليه وسلم من اسلم فلا جزية عليه وهذا تسناد مظلم فيه جماعة من الرواية مجاهيل. وان كان في الاسناد مجهول او اكثر يسمى - 00:16:06

اهل التخريج من اهل الحديث اسناده مظلم. هذا حديث لم يصح. وفصل في هذا الزبلي في نصب الراية وطول في تخريج الاحاديث الواردة. ولم يصح منها شيء. مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. ذكر ذلك في نصب - 00:16:26

قال في المجلد الثالث صفحة اربعمائة وخمسة وثلاثين. لكن قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى عقب قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصراني اذا اسلم وضع عنه جزية رقبته. فالكتاب لو اسلم لو مضى اشهر فاسلم - 00:16:46

فحين اذ تسقط الجزية وفي هذا اشارة الى ان المطعم والمطعم من الجزية وكتابه وكتابتها على اهل الكتاب انما هو الاسلام. انما هو الاسلام ويشعرون ان هذا قيدا باق في رقبتهم ويبقوا دائمآ يتأملون ويتذمرون ويفكرن. تذرون لو وجد اي - 00:17:16

داعي معنوي او مادي للكفار اليوم ليتأملوا ويتذمروا وهل هم على حق او على باطل لاسلم كثير منهم. الاهواء تعمي الهوى سمي الهوى من الهوان الهوى سمي هوى من ان صاحبه صاحب هوان. وتسلل واهل الشرط في تسفل - 00:17:46

واهل الایمان دائمآ على نور واهل الكفر في الضلال كما هو مذكور في النصوص الشرعية فالاسلام يجب ما قبله. ولذا الكتاب اذا اسلم حينئذ تسقط الجزية عنه ليس المراد بالجزية العطاء الاول وحده. وانما الجزية المراد بها العطاء المتكرر - 00:18:16

كل عام يعني فقط الكتابة لا يدفع مرة واحدة. الجزية وانما يدفع دفع متكررا كل عام. في كل عام على كل رقبة جزية بالتفصيل هذه سنذكره بعد قليل ان شاء الله تعالى. حتى يعطوا - 00:18:46

الجزية عن يد وهم صاغرون. الخطاب للمقاتلين والكبار والنساء لا جزية عليهم الجزية اخذنا المقاتل ان الصبي والنساء فانهم لا يقاتلون واما قتال المرأة لو اصبحت الكتابية مقاتلة تدفع جزء ام لا هذه نازلة والظاهر انها ان قاتلت تدفع لكن الاصل في ان - 00:19:16

النساء والصبيان لا يقاتلون لا يقاتلون. ولذا لا تؤخذ منهم الجزية لا يجوز الامساك عن قتال اهل الكتاب بمجرد دفعهم الجزية. الا مع شرط مقوون بالجزية حتى يلقو الجزية وهم صاغرون - 00:19:56

وليس المراد ان يكون الصغار ملحق بهم في وقت الدفع. وانما ان يكون الصغار ملحقا بهم طول الوقت. وليس فقط هذا الدفع من المعلوم ان من اظهر شتم ربنا او الاستهزاء - 00:20:26

بنبينا صلى الله عليه وسلم او النيل من ديننا وتعاليمه. ولا سيما في المجامع هذا ليس بالصغر الصغار هو الحقير الذليل. وهذا الذي ينال هو هذا فعل مراغب متعزز في هذه الحال يكون قتال هؤلاء واجبا وان دفعوا - 00:20:56

القصة المطلوبة منهم. لانهم ادوه وهم ليسوا بصغارين. وان كان هذا حالهم وهم متعززون متكبرون مراغمون حينئذ يبطل العقد الذي

يبيننا وبينه ويعد عقد الجزية الذي بيننا وبين عقد فاسد عقد فاسد فلا بد ان يدفع الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:21:26

هم صاغرون استدل به غير واحد من اهل العلم بل الصريح الذي يفهمه العربي ان حال الدفع جزئي لابد ان يكون مقرورنا بصغر منهن من قال ان يكون مقرورنا باهانة ومنهم من قال ان يكون مقرورنا - 00:22:06

بذلة وتعددت الاقوال وكثرت ومن نظر في التفاسير المبسوطة الطويلة يجد ورد ولكن هذه الصور المذكورة فيها ليست سديدة ولا بصحة وحين اذ فهی ليست لازمة بحال الكتابي عند دفعه الجزية - 00:22:36

من احسن الاقوال قول الامام الشافعی رحمة الله في كتابه الام قال سمعت عددا من اهل العلم يقولون الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام. ما جاء به الاسلام نبی. هذا صغار بالنسبة الي صغار. فان اسلموا فهذا الصغار هو عز ورفة - 00:23:06

مؤمن هذا الذي معنى هذا هو معنى قول الله عز وجل وهم صاغرون ثم قال الامام الشافعی وروي عن سعيد بن المسيب انه كان يعجبه ان يتعب اهل الجزية. اذا اخذت منهم ان يتعب. يعني ان تشعره انك لست مسلما. انت لست مؤمنا - 00:23:36

قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في الاموال مفسرا مقوله المسيب او المسيب بروز الوجهان. قال لم يرد سعيد فيما نرى بالاتعاب تعذيبه. ولا تحملهم فوق طاقتهم - 00:24:06

ولكنه اراد الا يعاملوه عند طلبها منهم بالاكرام لا يعاملون بالاكرام. ولكن بالاستخفاف بهم. ثم قال واحسسه انه تأول قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون. اتفق علماؤنا انه لا يجوز اضطراره - 00:24:26

والحاق الارهاق والجهد والمطلوب الرفق وما كان الرفق في شيء الا زانه وما من شيء الا شانه. كما قال الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان. من بدع المباحث امام ابن القيم في احكام اهل الذمة هذا المبحث. وفصل فيه وطول - 00:24:56

المقام لا يتسع للتفصيل الا اه هذه الاشارة وهذا البيان. وقال رحمة الله تعالى آآ مبينا الاختلاف في معنى الصغار في وقت اداء الكتاب لاهل الجزية. قال وقال ونقل عن - 00:25:26

فكرة وهو قائم. ويكون الاخ لاخذ جالسا. الاخذ جالس وهو يدفعها قائم وذكر عن غيره قال يأتي بها بنفسه ماشيا لا راكبا. ويطول وقوف عند اتيانه بها. ومنهم من قال يجر الى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف. ثم تجر يده - 00:25:46

ويتهم قال امام ابن القيم بعد هذه الاقوال وغيرها قال وهذا كله مما لا دليل عليه. ولا هو مقتضى الآية. ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا - 00:26:16

نقل عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم انهم فعلوا. ثم قال والصواب في الآية الصغار وهو التزامهم بجريان احكام الملة عليهم واعطاء الجزية فان التزامهم قم بالعطاء والصغر. فمن المطلوب ان تدفع باليد. من غير وكالة من غير هو وال - 00:26:36

من غير ان يضمنهم احد غيرهم هم يدفعونها بأنفسهم ويقفون ويدفعون هذا هو الصغار وهذا هو حكم الله عز وجل. فمن زاد عليه شيء شيئا فما دلت هذه الزيادة؟ ما دلت الآية على هذه الزيادة - 00:27:06

ولا ولا فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ازم امته بها ولا فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الدين الحق. الذي ندينه ونتعبد الله تعالى به - 00:27:26

تبقي مسألة مهمة والكلام فيها طويلا يحتاج لمحاضرة ولكنني اشهد ان الملم الكلام وان الخصه هذه المسألة مقدار الجزية كم يدفع الكتابي؟ الجزية وما هو مقدار الجزية؟ تشعبت اقوال الفقهاء - 00:27:46

بناء على النصوص الواردة واقوالهم كلها حق. ولذا ساذكر اربعة اقوال. والاقوال الاول والثاني والثالث حق. والرابع هو الجامع بين بعض اهل العلم كمالك الموطأ ذكر في موطأه انه عمر رضي الله تعالى عنه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير. وعلى اهل الورق الفضة - 00:28:16

اربعين درهما. وان عليهم ان يضيفوا المسلمين. قالوا هذا هو الخضار لا يزيد عليه ولا ينفق. صح هذا عن عمر. وصح عن عمر غيره. ايضا فروي عن عمر اكثرا من شيء لكن لما يروى عنه غيره - 00:28:56

صحة شيء اخر والشيء الآخر بشرع الله. طيب قول الامام الشافعی وبثور وغيرهما ان مقدار الجزية دينار على كل رأس من الاحرار

البالغين من اهل الكتاب دينار ذهب وذكرنا لكم اكثرا من مرة ان دينار الذهب قدما - 00:29:26

نساوي اليوم اربعة غرام وخمسة واربعة وعشرين بالمائة. اربع غرام واربعة وعشرين بالمائة اما الذهب الخالص جار اربعة وعشرين.

قال دينار. سواء كان الدافع غنيا ام فقيرا واستدلوا على ذلك بحديث عند ابي داود والحديث حسن آ - 00:29:56

والحديث حديث معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حال

من كل محتلم اي بلغ القتال. ان - 00:30:26

ان يأخذ من كل حال من دينارا. او عدله من المعافر. من ليس معه دينار يأخذ عدله من ثياب اهل اليمن. اهل اليمن تجار

واهل اليمن كانوا يتاجرون في الملابس في عهد معاذ. يأخذ - 00:30:46

نار او يأخذ عدل الدينار ملابس. بمقدار الدينار. قال الامام الشافعى رحمة الله تعالى نبين لنا عن عن الله تعالى هو صلى الله عليه

وسلم. يريد ان ما ذكره معاذ رضي الله تعالى عنه - 00:31:06

بيان ما اريد بالجزية التي ذكر الله عز وجل ان يعطوها الكفار للمؤمنين حتى يكفوا عنهم. قال وان صلحوا على ذلك على اكثرا من ذلك

جاز. وها هنا قالوا في عنوة - 00:31:26

وفي بلاد تفتح عنوة وبلاد تفتح مصالحة. فاذا جرى بين قادة الجيش وبين اهل رؤساء هذه البلدة اه صلح واتفقوا على شيء زائد عن

الدينار جاز. واما اذا فتحت عنوة - 00:31:46

غصبا فتوحات عامة فالواجب حينئ الدينار. عن كل مقاتل هذا المذهب الثاني وهو صواب ولكنه ليس فيه الحق كله. فيه بعض الحق

ثم ذكر عن بعض اهل العلم وهو مذهب الامام ابي حنيفة واصحابه واحمد - 00:32:06

وغيرهم ان الجزية اثنى عشر دينار درهما. اثنى عشر درهما واربعة وعشرين درهما. وثمانية واربعين درهما. جزية اتناشر درهم اربعة

وعشرين درهم. ثمانية واربعين درهم على حسب الناس. فالناس ان كان فقيرا - 00:32:46

يدفع اثنى عشر. وان كان متوسطا اربعة وعشرون. وان كان غنيا يدفع ثمانية واربعين قلت فهذا بمقدار الدرهم فذاك الزمن. هذه

الاقوال الثلاثة المشهورة التي قال بها ائمة الفتاوى واهل المذاهب المتبقية. والقول الرابع قال به جمع - 00:33:16

من اهل الحديث قال به مثل سفيان الثوري قال سفيان الثوري امر الجزية يعود الى الوالي. يزيد عليهم بمقدار طيب ويضع عنهم

بمقدار حاجتهم. فالامر متترك الى حالهم. وهذا الحال - 00:33:46

يتفاوت من قوم من مكان لمكان من زمن لزمن. فليست الجزية مبلغا محددا دائما في جميع الاحوال والبلدان والازمنة ليس دائما

محددا بشيء اذا شار اه سفيان ان عمر رضي الله تعالى عنه اختلفت عنه الاحوال. وهذا قول - 00:34:16

ابي ابي القاسم ابن سلام الذي اخذ البخاري فقهه بالموافقة لا تقليدا عن الشافعى وابي عبيد فقه البخاري جله جل فقه الامام الشافعى

كما قال الحافظ ابن حجر مأخذ اما من الامام الشافعى واما من الامام ابي عبيد. الامام ابو عبيد متقدم توفي سنة مئتين واحدى

عشر. واخذ - 00:34:46

لا تقول ايه ده وانما موافقة لهم. موافقة لها بناء على الادلة. قال وهذا عندنا مذهب الجزية وهو على قدر الطاقة من اهل الذمة. بلا

حمل عليهم ولا اضرار بغير المسلمين. وليس فيه حد مؤقت - 00:35:16

وهذا اختيار شيخ الاسلام وشيخ الاسلام في المجلد التاسع عشر صفحة ميتيين وتلاتة وخمسين واربعة وخمسين يقول وال الصحيح انها

ليست مقدرة بالشرع. وامر النبي لماعذ ان يأخذ من كل حال من دينارا او عدله مع - 00:35:36

ثريا قضية عين. لم يجعل ذلك شرعا عاما لكل من تؤخذ منه الجزية الى يوم الدين. بدليل انه صادح اهل البحرين على كل حال ولم

يقدروا هذا التقدير. وكان ذلك جزية وكذلك صالح اهل نجران - 00:35:56

على اموال غير هذا المقدر. فعلم ان المرجع فيها الى ما يراه ولي الامر مصلحة وما يرضى به المعاهدون فيصير ذلك عليهم حقا

يجزونه اي دونه ويؤدونه. لذا في البخاري - 00:36:16

معلقا عن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام؟ عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار. يقول ابن ابي نجيح تلميذ

مجاحد ما شأن الجزية؟ اهل دمشق - 00:36:46

النصارى اربعة اربع دنانير. واهل اليمن نصروفون دينارا. وهذا جزية وهذا جزية. فقال مجاحد قال الاربع الدنانير من قبل اليسار. يعني زيدت عليهم الاربع لأنهم ميسوروون. لأن اهل الشام انذاك اغنى من اهل اليمن. وهذا يؤكد ما - 00:37:06

قلنا من ان الجزية امرها الى ولي الامر. وان كل من ما استدل به من الفقهاء صحيح ولكنه الحق ليس هو الحقيقة كلها. ليس هو الحقيقة كلها. هو جزء من - 00:37:36

الحق فكل الادلة صحيحة ولكن تتفاوت والامر متزوك الى اولياء الامور. يبقى في ان نذكر استشكالا اشرنا اليه الدرس الماضي - النصارى يقرؤن بمعياد الابدان يوم الدين والله جل في علاه قال عنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر. قلنا لهم جواب هذا الاشكال - 00:37:56

يقال لهم الامام النصارى يؤمنون بالله. لكن لا يؤمنون بتوحيد الله. فالنهم عددا امنوا باكثر من الله نفي الله عنهم الایمان بالله. وكذلك هم لا يؤمنون بالجنة. ولا بالنار انما يثبتون السمع والشم. الاموات يبعثون ويسمعون ويشمون. شو فائدة الصنع؟ والشام دون - 00:38:26

دون النعيم الجنة. القرآن الكريم اثبت لاهل النار واهل الجنة. عذابا اثبت لاهل الجنة نعيمها واهل النار عذابا. واثبت لهما اكل وشرب واثبت لله للجنة نكاح ووطه حور العين فمن امن فقط بمعياد الابدان ولم يؤمن بالحياة الدائمة السرمدية الباقية - 00:38:56
ولا مؤمن بالبعث والجنة والنار فهذا لا يؤمن باليوم الاخر. كما قال الله عز وجل علما بان جماعة بان جماعة من اهل الكتاب من دخلت عليهم الفلسفة واشتغلوا فيها. ترى الفلسفة في - 00:39:36

عند النصارى كثرا. والاقوال الفلسفية عند النصارى كثيرة. ومن قرأ كتب اهل الكتاب ولا سيما من المتأخرین المناضلين من رد على رحمة الله الهندي وقد حصلت كتاب طبع قدیما في اربع مجلدات - 00:39:56
كله فلسفة. فالفلسفة سبب ضلال الناس. ان يقصوا الناس الوحي والتقل عقولهم فيه فالعقل تتبه وتضيع. ولها اضرب وطرق لا تنتهي
الامام ابن القیم في مختصر الصواعق المرسلة. الجزء الثاني في صفحة ستمية وتسعين الى صفحة سبعمائة - 00:40:16

اجمل في العشرات في هذه الصفحات العشر اجمل تاريخ الفرق من اول الاسلام الى اخره الى وقته ثم جمع بين المخالفات لجميع الفرق بانهم اقصوا النقل واشتغلوا بالعقل. الفرق الشيء الجامع بين من احدث فرقه - 00:40:46

تخالف دین الله انما هو اعمال العقل. بعض الفلاسفة والذي استقر عليه الفلاسفة انكار للمعياد ابدا ويتفلسون في هذا الانكار والله اغنانا عن هذا والله الحمد والمنة فقلوبنا وعقولنا منشرحة بما جاء في كتاب الله على مراد - 00:41:16

الله وعلى مرادي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلوبنا تذعن وعقولنا تسلم. وتعتقد ان ما في كتاب الله وما في لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحق وليس هكذا فقط. انما هو الحق دون سواه. هو الحق دون سواه - 00:41:36

ورضي الله عن ابی بکر ابو بکر سمي ابو بکر لما امن بالمعراج تخیل واحد کافر يخبره ابو بکر بالخبر المعراج. فقال ابو بکر قال ابو جهل قال خلاص هذا القاضية - 00:41:56

قال ان جمعت لك ان جمعت لك العرب اكنت محدثهم كما تحدثني؟ قالت نعم. هذا خبر خبر حق خبر من الله عز وجل. فكان الناس لما لما لا تتسع عقولهم - 00:42:16

ما ورد فيه الشرع يبدأ الان تبدأ تفريخ الشيطان في عقولهم وقلوبهم حتى يقع النكران الكفر بالله سبحانه وتعالى. نأتي للاية التي بعدها يقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لا يأكلونها - 00:42:36

اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله. والذين يجلسون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب اليم. المعنى المجمل ثم ننتقل مباشرة بعد من المعنى المجمل الاحكام الفقهية التي تستنبط - 00:43:06

من هذه الاية الكريمة. المعنى المجمل يا ايها يا ايها الذين امنوا ان الاخبار اي علماء اليوم الرهبان وهم عباد النصارى. هؤلاء يتملكون اموال الناس. يأخذون الغزي له كتاب مطبوع في ستة عشر مجلدا - 00:43:26

عن التشبه جل مخالفات المسلمين تشبيهم باليهود والنصارى. ولعل الفطنة من الباحثين لما يرى بعض المخالفات منتشرة يبدأ يقتبس عن اصل وجودها فيجدها مأخذة اما من اليهود ولا من النصارى؟ لا تتعجل الله يقول مبينا مجل - 00:43:56

ان كثيرا من علماء اليهود ومن عباد النصارى يتملكون اموال الناس ويأخذونها منهم لايقاف امة الدين زعموا واحدهم لها ليس بغير حق. بل هم معرضون عن الحق وليسوا فقط معرضين. انما هم يصدون عن سبيل الله. ثم قال الله عز وجل مباشرة. والذى - 00:44:36

حين يجمعون الذهب والفضة ولا يخرجون حقوقها. التي اوجبها الله سبحانه وتعالى ولا ينفقون هذا المقدار منها في سبيل الله. فبشرهم بعذاب اليم مجيب الشرب في تعقب وفيه ذنب وفيه وعید. قم - 00:45:06

الذهب والفضة يتسلوا بها الى تحصيل الفرج. ويقال لهم يوم القيمة هذا هو الفرج العذاب الاليم. الكنز هو الجار. يكتنون يجمعون فجمع المال بعضه على بعض. وحفظه وعدم الانفاق منه. وكنز. والفقاء - 00:45:36

اه يقولون كل مال لم يؤد زكاته فهو كنز. فاصل كنز في اللغة تجمع الشيء بعضه على بعض الایاد فيها الكثير من الاحكام فيها التحذير من تشبيه من التشبه بعلماء السوء. اهل الخير على صنفين - 00:46:06

علماء وعباد. والخير كله العبادة مع علم. وبهذا ميزنا ربنا انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين ولا الضالين النصارى. كما ثبت في جامع الترمذى. قرأ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:36

المغضوب عليهم قال اليوم وقرأوا للضالين قال النصارى. فالله يحب من ان نتشبه بعلماء السوء. ومن ان نتشبه بعباد السوء. الاخبار العلماء وهو الغالب على اليهود. والرهبان العباد وهو الغالب على النصارى. ولذا استنبط الامام ابو محمد - 00:47:06

الهلايى سفيان بن عبيدة الهلايى رحمة الله من هذا من هذه الاية فقال كل من فسد من علمائنا ففيه شبهة من يهود. وكل من فسد من علماء من عبادنا ففيه شبهة من النصارى. العلماء اذا فسدو - 00:47:46

في شبه اليهود والعباد اذا فسدو في العبادة ففيهم شبهة من نصارى الله يحذر المؤمنين يحذر علماء الا يكون لهم شبكة لصياد اموال طيب من اراد نشر الدين ويحذر العباد من ان تكون عبادتهم - 00:48:16

شبكة للنصب والاحتيال على اموال الناس. هذا موجود عند المسلمين الان ما اكثراهم ما يحذرون الله يحذر من ان نتشبه النصارى. والعجيب في الاية لمن تأملها يجد ان الله جل في علاه ذكر صورا - 00:48:56

في الحراسة في انحراف الناس في اموالهم عن الصراط المستقيم. الله جل في علاه ذكر ذكر ثلاثة سور في الايات تتأمل الايات هذه السور الثلاثة اولا ان ينفق الرجل ما له في الباطل. اذا انفقه في الباطل فانه لا يجدي نفعا - 00:49:26

بل لا ينال منفقه الا الضرر المحض. وهذا مأخذة يأكلوا اموال الناس بالباطل. فهذا الوجه الاول من انفاق المال وهو وجه فاسد. الوجه الثاني ان يخرج المال بالصد عن سبيل الله - 00:49:56

الصد عن سبيل الله كلمة عامة. يجمعها امران الامر اول الشبهات. والامر الثاني الشهوات. كلما قرأت حتى المرض في كتاب الله فكل كلمة مرض في كتاب الله اما شهوة واما شبهة - 00:50:26

اما شهوة محمرة. واما شبهة. ففي قوله سبحانه مرض اي شبهات يا نساء النبي قال فييطم مع في قلبه مرض. يا نساء النبي لستن كاحد من النساء لاتقين فلا - 00:50:56

اخضعن بالقول فييطم الذي في قلبه مرض. فالذى مرض ها هنا في قلبه مرض الشهوة المحمرة. فلا تخضعن بالقول فييطم الذي في قلبه مرض. فانفاق المال في الصد عن سبيل الله - 00:51:26

هل هذا موجود؟ في ترويج الشبهات وفي امضاء الشهوات المحرمات وترويجها تظنونكم يدفع في هذا الباب؟ في هذين البابين لا تعد ولا تفصل اموال. تسير بواخر حتى ينشر التنصير. وفي هذه البواخر - 00:51:46

ابو الكتب والاشرطة وتوزع المسلمين بالمجان. هذه صورة من منات الالوف من الصور. فالمال يرزق بالباطل كما ذكر الله عز وجل. اولا كما قلنا ان ينفق في الباطل لا يجدي حقا. ولا يعود على صاحبه الا بالدار. السبب الثاني انفاقه للصد عن سبيل الله - 00:52:16

والسبب الثالث ان ينفق المال ويمسك فيه حق الله عز وجل. ان تمسك ان تمسك البال عن الزكاة وعن قرى الضيف وعن اغاثة الملهوف. وعن ما يحل بالمسلمين من امور - [00:52:46](#)

هذا مساق باطل. هذه السورة الثالثة التي قال الله عز وجل والذين يركزون الذهب والفضة. تأمل معى. حال الناس وحال من فتح الله عليهم ووسع عليهم في ارزاقهم لتعلم سبب الرابط وان كل الذي ينفق ما له بالباطل. والذي ينفق ما له - [00:53:16](#)

المحرمات تتقل عليه بشدة. ان يدفع المال ان ينفق المال في سبيل الله. الذي ينفق المال بالباطل والشهوات محرمات عسر جدا ان تجد شخصا يفعلها هذا ويجمع مع هذا ان يقدم الزكاة. فالحق الباطل لا يجتمعان. فاذا قال - [00:53:46](#)

وراج سوق الباطل فان الحق يغيب ولا حول ولا قوة الا بالله. فمن كان صديقه اخذ المال بالباطل. ويضع هذا المال في غير محالة. والناس انفقوها للدلاله على الصراط المستقيم. هؤلاء لا يوفون الى هداية الناس. وهم لا يوفون - [00:54:16](#)

الى البذل والعطاء ويحرمون من اداء الزكاة. وهذا تحذير للمسلمين وتحذير شديد. في الآيات قد استدل بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم في بيان منع الزكاة وقد شرحنا من قريب هذا الباب عند شرحنا لصحيح - [00:54:46](#)

وهذه الآية وردت لاهل الكتاب وذكرها الله تعالى وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في بيان دفع الزكاة. فقال اهل العلم في هذا دلالة على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. هذا - [00:55:06](#)

الكافر يوم القيمة يحاسب على ماله؟ نعم. وقد وقع هذا صريحا في كتاب الله. قال الله عز وجل وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون. المشرك يحاسب ويل له - [00:55:26](#)

عند الله لان المشرك يحاسب يوم القيمة عن ما له. كل نفس بما كسبت رهينة لاصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر لا يؤمنون بالله كفار. ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين - [00:55:46](#)

قال الله عز وجل عن اهل الكتاب في سورة البينة في اوائلها قال الله عز وجل عنهم وما امروا الا ليعبدوا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة. فاهل الكتاب محاسبون - [00:56:06](#)

ولذا قول الراوح من اقوال اهل العلم ان الكفار واهل الكتاب مخاطبون بفروع الشريعة يحاسبون عليها عند الله سبحانه وتعالى. والآية تدل على ذلك. وهذه الدلاله النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها - [00:56:26](#)

بحق منكري او في حق من لم يؤدي الزكاة. طيب اذا كان كنز المال وقد سلكه صاحبه موروثا او مكتوبا او مكسوبا بالحلال. ولم يؤد حق الله عز وجل فيه. فهو مضاعف - [00:56:46](#)

فهو على وعيدي في كما في هذه الآية فقال اهل العلم من باب اولى ان تكون الاموال التي وهي اموال مشتركة لصاحب لصالح عموم الامة. فهو اولى بالحرمة. وكذلك التي تؤخذ - [00:57:06](#)

بالمشاريع الخيرية ولا نفع فيها ولا خير فيها. كثير من الاموال تلصق اليوم وتتفق اه لم تكن صب عن سبيل الله فهي تؤازر اقواما لا ينصرفون دين الله. يعني استغرب لما اجد رد لما اجد رد على شخص - [00:57:26](#)

وهذا الشخص مظلوم او هذا الشخص نكرة مجهول. ويقول طبع على نفقة فلان. قلت لا الله الا الله. هذا فلان ما وجد شيئا ينشره الا هذا الرد؟ فالاصل في النفقة ان يعني ان يكون صاحبها اه - [00:57:46](#)

يعني يراعي اين تضع؟ اين توضع هذه النفقة؟ وان تأتي بثمارها ولا تكون او تكون عونا على باطن على باطل. في الآية دم اعied لمن يمنع ما له من الزكاة - [00:58:06](#)

الواجبة ومن صلة الرحم وقرى الضيف والانفاق في الدواء. ترى الامام الذهبي رحمه الله في كتابه الكبائر قال قطعية الرحم الغني غير قطعية الرحم الفقير قطعية الرحم الغبي. ليست صلته بالحضور والسلام والحديث. وانما - [00:58:26](#)

بالدفء. يعني رجل له اخ فقير له اخت فقيرة. فكيف يكون واصلا لها؟ ان ينفق عليها ان يعطيها من زكاة ما له. لو زارها كل يوم وما وصله شيء وما وصلها شيء منه. وهي فقيرة - [00:58:56](#)

ولو زارها قليلا وارسل اليها ماله فهو واصل. عندك مال خلاص من اين يكون الدفع بالمال؟ الاصل ان يكون اه لذوي الرحم. النبي صلى

الله عليه وسلم قال في حديث ابن مسعود عند الحاكم وغيره في الصحيح قال صلى الله عليه وسلم النفقه على ذا الرحم صدقتان
النفقتان - 00:59:16

صلة رحم وصدقه نفقه صدقة على دين رحم لها اجران صلة واجر ايضا صلة الرحم. تأمل معي قول الله عز وجل في هذه الآيات
قال الله عز وجل سبحانه وتعالى قال - 00:59:46

يقاتلوا الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله لا قال يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاخبار والرهبان. لترى انصافا عزيزا ام غاليا مع
المخالف؟ الله ما قال يا ايها الذين امنوا ان الاخبار والرهبان. كثيرا منهم قال ان كثير - 01:00:16

الاحمر والرهبان. طالب العلم انتبه. انتبه يا طالب العلم. طالب العلم لا يلقي الكلام وطالب العلم ليس عنده تعميم. لا يعمم. طالب العلم
عنه انصاف فالله يعلمنا الانصاف. مع المخالف. فقال ان كثيرا من الاخبار والرهبان. ولم يقل ان الاخبار - 01:00:56

الرهبان. يوجد مجموعة من الاخبار والرهبان ليسوا كذلك. فالله علمنا الانصاف والانصاف كما قال مالك قدیما قال الانصاف عزيز.
واخشى ان اقول الان الانصاف انصاف عزيز. فالناس اللي يقول لك فلان اعلم الارض. فلان افهم الناس. هذا - 01:01:26

غلط غلط غلط. كل من سمعته يعم انقل غلط. طالب العلم لا يعرف التعميم. ومشكلة اخواننا العلم التعميم يعني في المجلس بعم
عشر مرات. هذا التعميم سببه في الباطن انه الرجل مر على العلماء كلهم وعلى العباد كلهم وعالمنتصدقين كلهم وخبر احدى اخوالي
ودرس اوضاعهم - 01:01:56

تعمم وهو المسكين لا يعرف شيئا. فقد كل هذا. فالنعمان في اعتقاد بالنفس وفي فخر طالب العلم لا يعرف التعميم. طالب العلم ان
تكلم يجد الكلمة ويضع الكلمة في مكانها - 01:02:26

وهذا يستفيده من قول الله عز وجل ان كثيرا من الاخبار والركبان. فالله جل في علاه انصت خصمة بقوله هذه ظاهرة عند الكثرين
منهم وليس عند جميعهم فهذا ايضا درس ينبغي ان يستفيده. طيب - 01:02:46

الفائدة المهمة والاخيرة وقد اشرت ايضا في الدرس الماضي الى ان ا تعرض لها والذين يقفزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب اليم يوم عليهم الاخرة. الى اخر الآية الآتية - 01:03:16

تعني تقطيع الآيات ايضا يفوت فوائد لكن الفائدة التي اريد ان اختم بها درسي هذا الغاء الفارق نبتت نبتة ارجو الله ان يهديها وان
يصلحها. يقول فيمن لم ينفق ذهب الفضة. اما من كان عنده دينار او درهم او - 01:03:36

او دولار او اي عملة من الشيء الاخر قال هذا غير داخل في الوعي. قال الوعيد قد لا زكاة في لا زكاة في الاموال. الزكاة في الذهب
والفضة. طيب لا زكاة في الاموال. طب هل في ربا في الاموال - 01:04:06

خير في اضافة اذا قال في ربا فقل هذه مصيبة وهذا تفريق بينهم تماثلين وان قال لا زكاة ولا ربا كما يقول الاحباش. تعرفونه؟
استطاع ان يريحكم وان يريح المسلمين اجمعين. من شرورهم. يقولون - 01:04:26

المال الذي بين ايدينا لا زكاة فيه ولا ربا فيه. اعطي الدينار وخذ الف وخمس مئة مش مشكلة حلال زلال. وهذا خطأ جسيم وتلمس من
الآية الرد عليهم. وساستفيد من الرد عليهم في ضمير - 01:04:56

تأمل معي الآية. قال والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقون سقوطهما في سبيل هكذا الآية لا لو كانت هنا ينفقونهما لكان الوعيد
مرتبط بالاثنين معا. لكن الوعيد ليس مرتبطا بنوم. ليس مرتبطا بالنوعين مع - 01:05:26

المرتبط منه واحد عنده ذهب فقط. طب ليش قال ينفقوا نهی ينفقونه مش مقال ينفقون كنتم هنا قانون تأملت ينفقونها
هي ليست بالثنائية يدل على الانواع الكثيرة. اي ينفقون ما وجب عليهم من هذه الاموال - 01:05:56

جماعوها من هذين النوعين سواء كانا مجتمعين او منفردين. لو ان الله ثنى ينفقونهما لا وهم ان اجتمعوا شرط للترهيب. فالضمير
في قوله ينفقونها على انا لا على اللفظ. ليشمل الاموال كلها. ضمير في قوله ولا ينفقونها في سبيل الله - 01:06:26

يعود على ماذا؟ ما يعود على اللفظ. يعود على المعنى. معنى ايش؟ معنى من كان عنده مال من اي من انواع الاموال هذا كلام الله.
وكلام الله الذي يعلم ما هو كائن وما سيكون الى يوم - 01:06:56

اذا القرآن الكريم لا تنتهي عجائبه. وقد نفرز اليه في بعض الولمات في احوال لم تكن معروفة عند السابقين ونجد لها علاجا. لأنها ما دارت ولا خطرت في السابقين فالذي اراه والله تعالى اعلم والذين يكذبون الذهب والفضة ولا ينفقوها تعود على معنى الاموال باي -

01:07:16

قيمة كانت اوجب فيها شرع الزكاة ولا ينفقوها. فتشمل الدينار والدرهم. مع التأصيل لاصيل وركن ركين. قضية مهمة وهي ان زكاة المال الذي بين ايدينا الان على على اختلاف انواعه والوانه وضروبه باي عملة كانت دينار -

01:07:46

درهم ريال دولار الى اخره. هذه كلها تلحق بالذهب والفضة بالغاء الفارق. وقرر الشنقيطي رحمه الله في مذكرته في اصول الفقه ان

دلالة الغاء الفارق هي دلالة نص وليس دلالة قياس مبدأ ان انت طالب علم اذا ناقشت رجل فقال لك انا اقيس انا اقيس -

الدينار والدرهم على الذهب والفضة. فمباشرة يقول لك العبادات لا تصلح فيها القياس. والزكاة عبادة والقياس والقياس لا يصلح. فكن طالب علم. قل انا اوجب زكاة المال والدينار او الدينار والدولار والريال والدرهم وما شابه. اجيبها بدلالة الغاء الفارق -

01:08:46

لا تقل بالقياس. شو يعني الغاء الفارق؟ يعني النفوس تتعلق بالذهب والفضة وتعلقهم بالذهب والفضة تماما كتعلقها الدينار والدرهم. ما الفرق بين من تعلق قلبه بالدينار والدرهم او من تعلق قلبه بالذهب والفضة. هل من فرق؟ من كابر وقال فيه فرق نقول له انت مختر -

01:09:16

مفهوم تعلق النفوس بالمال والدينار كتعلقها بالذهب والفضة. ولدها الزكاة واجبة في الدينار والدرهم بالنص ده بالقياس. بالنص على الطيبة. تكفينا القيمة الذهب وهي المذكورة في في الامر المجمع عليه وهو النصاب. متى تجد -

01:09:46

الزكاة اذا بلغ المال النصاب. فنأخذ النصاب من اين؟ من الذهب. ثم نمضي احكام احكام ذهب. بدلالة النص من الآيات. هذا والله تعالى اعلم. ونأتي ان شاء الله تعالى في -

01:10:16

درسنا قادم الآيات الآتية وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

01:10:36